

١ (ب)

حزب المؤتمر الوطني

إستشعاراً منا لمسئولياتنا وإدراكاً منا لعمق الهاويه التي تردت فيها البلاد :وإنطلاقاً من البرنامج الذي وقعتة القوى السياسيه و النقابية الوطنية فى الخامس من مارس ١٩٨٩ كصينه مُثلى لتوحيد الصف وجمع الكلمه لتحقيق كل الأهداف الساميه التى يتوق لها شعبنا فـسى نشر للحرية و السلام و الديمقراطية و العذاله الإجتماعية فى ربوع وطننا الحبيب فإننا نتقدم بهذا الطرح كشكل لحكومة الإنقاذ الوطنى و التى تقوم على البرنامج الوطنى الموقع بالقصر الجمهورى فى الخامس من مارس ١٩٨٩ و الذى تعتبر جزءاً مكملاً له كميثاق لفترة إنتقال لمدة ثلاثة أعوام تبدأ فى أول يوم تشكل فيه حكومة الإنقاذ الوطنى وتكون فترة الإنتقال من مرحلتين . . . . . ما قبل وبعد المؤتمر الدستورى .

١- شكل الحكم خلال فترة الإنتقال الأولى (مرحلة ما قبل المؤتمر الدستورى) :-  
مهام المرحلة :

تنفيذ كل ماجاء فى البرنامج الذى وقعتة القوى السياسيه و النقابية فى الخامس من مارس ١٩٨٩ .

شكل الحكم :

أولاً : يتولى الحكم أثناء فترة الإنتقال مجلس لرأس الدوله و مجلس وزراء و ذلك وفقاً لدستور ١٩٨٥ مع تجميد النصوص التى تتعارض مع البرنامج .

ثانياً : تتولى السلطه التشريعية مجالس متخصصه تسمى بالمجالس الوطنية و التى تشمل كافة القطاعات و يعمل كل مجلس على حده كمصدر للتشريع لذلك القطاع . تعمل كل هذه المجالس المتخصصه تحت إشراف المجلس الأعلى للإنقاذ الوطنى .

\* تنتهى فترة الإنتقال الأولى بنهاية ومدور مقررات المؤتمر الدستورى .

١/ تكوين المجلس الأعلى للإنقاذ الوطنى :

يتكون المجلس من

- ١/ ممثلى الأحزاب السياسيه
- ٢/ ممثلى القوى الحديثه
- ٣/ ممثلى القوات النظاميه
- ٤/ مقررى المجالس المتخصصه

عدد أعضاء المجلس الأعلى للإنقاذ الوطني خمسون عضواً يكون تقسيمهم كالاتى :-

٥٠٪ للأحزاب السياسييه

٤٠٪ للقوى الحديثيه

١٠٪ للقوات النظاميه

رأسه المجلس الأعلى للإنقاذ الوطني :

مجلس رأس الدوله هو رئيس المجلس الأعلى للإنقاذ الوطني ويتولى أعضاء مجلس رأس الدوله رأسه جلسات المجلس الأعلى للإنقاذ بشكل دورى .

٢/ المجالس الوطنييه المتخصصه :-

١/ المجلس الوطني للسياسه الخارجيه و السلام

٢/ المجلس الوطني للتخطيط و الإقتصاد

٣/ المجلس الوطني للدفاع و الأمن

٤/ المجلس الوطني للخدمات

٥/ المجلس الوطني للإنتاج

تكوين المجلس الوطني المتخصص :-

يتكون من :

١/ شخصيات قوميه ذات كفاءه و متخصصه فى مجال شئون ذلك المجلس المختص .

٢/ ممثل واحد لكل من الأحزاب الممثله فى المجلس الأعلى للإنقاذ الوطني على أن يكون ذو كفاءه و متخصص فى شئون ذلك المجلس .

٣/ تمثل الأحزاب الغير ممثله فى المجلس الأعلى بشخصيات ذات كفاءه فى مجال ذات المجلس (شخص واحد لكل حزب) وليس بالضروره أن يمثل ذلك الحزب فى كل المجالس المتخصصه الأخرى .

مقرر المجلس المختص :

شخصيه قوميه غير حزبيه يتفق عليها أعضاء المجلس المختص  
- يكون التمثيل فى المجالس المتخصصه بنسبة ٥٠٪ للأحزاب السياسييه و ٥٠٪ للشخصيات القوميه على أن يكون كل أعضاء المجلس ذوو كفاءه و متخصصين فى ذات المجال .

- عدد أعضاء المجلس عشرون عضواً

- تجاوز كل قرارات المجالس الوطنيه المتخصصه بواسطه المجلس الأعلى للإنقاذ الوطنى .
- يقوم مجلس الوزراء بتنفيذ كل القرارات المجازه بواسطه المجلس الأعلى للإنقاذ الوطنى
- لايمكن تطبيق هذا الشكل بالصوره المثلى فى وجود أى جهاز تشريعى آخر .

### ٢/ مجلس الوزراء

#### أ- رئيس مجلس الوزراء :-

- شخصيه قوميه تجمع عليها القوى الحزبيه و النقابيه ويتم ترشيحها بواسطه المجلس الأعلى للإنقاذ الوطنى ويقترح عليها ذات المجلس .
- \* يُعتمد تعيينها بواسطه مجلس رأس الدوله .

#### ب- الوزراء

- ١/ يتم ترشيح ٥٠٪ منهم بواسطه الأحزاب السياسيه و ٤٠٪ بواسطه القوى الحديته و ١٠٪ بواسطه القوى النظاميه .
- ٢/ توزع الحقائق الوزاريه بنفس نسبة توزيع مقاعد المجلس الأعلى للإنقاذ الوطنى ماعدا الوزارات التاليه .

الدفاع	:	يرشح الوزير بواسطه القوى المسلحه السودانيه
الداخليه	:	يرشح الوزير بواسطه قوات الشرطه
الخارجيه	:	شخصيه قوميه يرشح بواسطه الدبلوماسيين بالوزاره
السلام	:	شخصيه قوميه تجمع عليها القوى الحزبيه والنقابيه
الثقافه والاعلام	:	شخصيه قوميه تجمع عليها القوى الحزبيه والنقابيه
النائب العام	:	شخصيه قوميه تجمع عليها القوى الحزبيه والنقابيه

- أ- يتم التصويت على جميع الوزراء المرشحين بواسطه المجلس الأعلى للإنقاذ الوطنى ويحسم فوزهم بالأغلبيه العاديه .

#### ب- يعتمد مجلس رأس الدوله تعيين الوزراء

- ج- الوزراء أعضاء فى المجالس الوطنيه التخصصيه حسب قطاعتهم بحكم مناصبهم

#### الوزارات هي :

(١) السلام	(٧) التخطيط	(١٣) الصحه والرعايه الاجتماعيه
(٢) الخارجيه	(٨) الزراعه	(١٤) التربيه و التعليم
(٣) الدفاع	(٩) الصناعه	(١٥) التعليم العالى والبحث العلمى
(٤) الداخليه	(١٠) الثروه الحيوانيه	(١٦) المواصلات والاتصال
(٥) الثقافه و الاعلام	(١١) الطاقه	(١٧) الاشغال والاسكان
(٦) الماليه والاقتصاد الوطنى	(١٢) السرى	(١٨) النائب العام

ب- فترة الانتقال الثانيه (مرحلة ما بعد المؤتمر الدستوري)

- ١/ مدتها عام واحد على الأقل
- ٢/ فور الإنتهاء من المؤتمر الدستوري يتم إعادة تشكيل الحكومه ويتسم إشراك الحركة الشعبيه لتحرير السودان في الحكومه وفقاً لما يتفق عليه في المؤتمر الدستوري .
- ٣/ التحضير للإنتخابات وفق قانون الإنتخابات الجديد الذي يتفق عليه في المؤتمر الدستوري .
- ٤/ الإستمرار في برامج إعادة التعمير و التنمية .

الشكل المقترح لحكومة الإنقاذ الوطني

